كتاب القضا

الرسالة التاسعة والثلاثون
الدر الثمين في اليمين تاليف
العلامة حسن الشرنبلالي
الحنفي عفى الله
عنه بمنه
وكرمه
امين

١٩١١٣
٣٩٦٧٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تفضل علينا بتعليم الاحكام وجعل
منصب القضا والافتا طريقا يبلغ به المحق ارقا مقام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المبعوث رحمة للانام وعلى اله واصحابه الذين
اقاموا الدين وقطعوا بجدهم واجتهادهم ارا
المبطلين على الدوام وبعد فيقول المفتقر الى الله
فى السر والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالى
الحنفى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم مشايخه
وعاملهم بكرمه انه البر ذو اللطف الخفى هذا جواب
سميته الدر الثمين فى اليمين
لما ورد سوال فى زيد من بلدة كذا ادعى على قاضى
تلك البلدة بانه اخذ منه مبلغا قدره كذا ظلما فانكر
القاضى وليس للمدعى بينة فهل له تحليف القاضى
ام لا واجبت بقولى نعم له تحليف القاضى
بانكاره الاخذ اصلا وراسا وطريق تحليف القاضى
حال ولايته بان يحلفه كما عند محكم وان كان بعد انفصاله
عن القضاء يحلفه كما كان لدى حاكم وان كان حال ولايته
وله نايب مولى من جهته او كان هو النايب فيحلفه كما صح
حكم كل على الاخر وله لما فى الخلاصة خاصم القاضى الاعلى
الى من ولاه فقضاه جايز له وعليه وكذا قضا الاعلى

للاسفل

للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز
فكذلك القضا والاصل فى هذا ان كان من تقبل شهادته
له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضا بمنزلة
الشهادة انتهى ومثله فى متن المختار ونصه ويجوز لمن
قلده وعليه انتهى والاصل فى ذلك ما ذكر من القواعد
المقررة كما فى البزازيه عن الزيادات ونصه كل موضع
لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا فى ثلاث مسائل
الاولى اراد الوكيل بالشرا الرد بعيب فادعى البايع
رضى الموكل بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد
وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الامر رضاه فانكر
لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل يقبض الدين
ادعى عليه المديون ابرا الموكل الداين وعلم الوكيل به
لا يحلف وان اقر يلزم انتهى فيحلف القاضى المذكور
لانه لو اقر بالاخذ ظلما يلزم فاذا انكره يستحلف
ومثل ذلك الاستثنا فى الخلاصة وقال فى البحر الرايق
عن الخانية انه لا استحلاف فى احدى وثلاثين خصلة
بعضها مختلف فيه وبعضهم متفق عليه وليس منها
انكار القاضى المذكور فيحلف كما ذكرناه ومن ذلك
قصة امير المومنين عثمان بن عفان رضى الله عنه
انه لما ادعى عليه بمال ولم يكن مع المدعى بينة فافتدى
عثمان رضى الله عنه يمينه فقيل له فى ذلك الا تحلف
وانت صادق فقال اخاف مصادفة قدر فيقال هذا
بيمينه او كما قال ومن المقررة المذهب كما فى الكنز

ان الخليفة يوخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد واخذه بالمال باقامة البينة او اقراره او نكوله عن الحلف عند التحاكم ومن المنصوص عليه في الكنز وغيره انه لو قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لانهما ما توافقا انه فعله وهو قاض كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضايه بالتصادف ولا يمين على القاضي كذا في البحر قبيل كتاب الشهادات وكذا في كافي النسفي وفي الدرر قبيل كتاب القسمة وكذا قال الكمال ابن الهمام انه لا يمين عليه كما انه لا يمين عليه حال قيام ولايته انتهى ومن المقرر عندنا ان مفهوم الرواية حجة ومفهوم هذه النقول انه اذا انكر الاخذ اصلا ورأسا كان مواخذا باليمين فيحلف لانه لم يبد دفعا للدعوى التي توجهت عليه بها اليمين ودفع القاضي حال قيام ولايته كما بعده اقراره بالاخذ وادعاوه الدفع لزيد بقضايه له به واذا لم يبد دفعا شمله قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر انتهى ومن من صيغ العموم فيشمل القاضي المولى والمعزول كما ذكرناه وقال في شرح الكنز وان لم يكن للمدعي بينة

حلف

حلف المدعى عليه بطلب المدعي لقوله عليه السلام للمدعي الك بينة فقال لا فقال لك يمينه قال يحلف ولا يبالي فقال عليه السلام ليس لك الا هذا شاهداك او يمينه انتهى وقال في باب كتاب القاضي الى القاضي من مبسوط السرخسي ولو ان قاضيا باع لنفسه او اشترى لم يقبل قوله في شيء منه على خصمه وهو كغيره من الناس في هذا لانه فيما يعمل لنفسه لا يكون قاضيا وفيما يفعله على غير سبيل الحكم هو كسائر الرعايا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين انكر الاعرابي استيفا ثمن الناقة وقال هلم شاهدا قال من يشهد لي حتى شهد خزيمة رضي الله عنه الحديث انتهى وقال في خزانة الاكمل القاضي يصدق فيما قضى به من قصاص او مال او اعتاق او غيره من حقوق الناس ولو عزل عن القضا فاتبعه المقضي عليه في جميع ذلك فقال انما قضيت به عليك كان مصدقا اما لو باع لنفسه او اشترى لم يقبل قوله على خصمه وهو كغيره من الناس في هذا انتهى فهذا نص على ان القاضي اذا لم يبد دفعا لما ادعي به عليه كان مواخذا باليمين عند عدم البرهان كما انه اذا اقر بالشرا لنفسه او البيع وادعى دفع الثمن او المبيع ونحوه لم يقبل منه ذلك وهو كغيره من الناس فيه بهذا النص ثم قال في خزانة الاكمل ولا يجوز قضاوه لنفسه بشيء ولا لاصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا ولا لزوجته

ومكاتبه ومماليكه فيما لا تجوز شهادته له اما من
سوى هو لا من القرابة جاز قضاوه لهم كما تجوز
شهادته كالاخ والعم فحكمه ايضا كذلك لا يسري
على قوله على خصم من لا يصح قضاوه له كشهادته له فهو
كنفسه بخلاف من يصح قضاوه له فيقبل قوله
ودفعه الدعوى عنه وهذا امر جلي عند من تدرب
كتب الايمة الاعلام والعذر لديه مقبول في تحرير
هذا المقام بضيق الحال وشغل البال والتوفيق
فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
واله الكرام وصحبه وسلم
بتاريخ شهر رجب الحرام
سنة خمسين والف كان
التاليف غفر الله تعالى
لمؤلفها وناسخها
من بعده الى
يوم القيامة
امين
امين